قانون رقم 121

صادر في 9 آذار 1992

انشاء محميتين طبيعيتين

(في بعض الجزر أمام شاطئ طرابلس)

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى

تعتبر جزيرة النخل وجزيرة سنني وجزيرة رامكين أمام شاطىء طرابلس محمية بحرية وكذلك يعتبر محمية طبيعية مشاع حرج إهدن المبينة حدوده أدناه:

1 –شمالا: وادي القيامة الفاصلة بين قضاء زغرتا والضنية.

2 –شرقا: منطقة النواحير.

3 –شمال شرق: منطقة بتليا.

4 –ومن جنوب شرق: جبل مار سركيس.

5 –ومن الجنوب: شربين مار سركيس

6 –ومن الغرب: أراضي نبع جوعيت.

7 –ومن جنوب غرب: منطقة البعول.

المادة2 – يمنع قطع وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحميتين المذكورتين في المادة الاولى من هذا القانون. ويمنع دخول المواشي الى أراضي كل من المحميتين.

المادة3 – يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحميتين كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعدن أو المياه أو التراب أو الحشيش أو الازهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الاسمدة الطبيعية من ارض الحرج أو البلوط أو البذور المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحميتين إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف الى تحسين ايكولوجية المحميتين.

المادة4 – يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوازن المحميتين الطبيعي ولا سيما:

1 –إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحميتين وكذلك على أقل من /٥٠٠/ متر من حدود محمية حرج إهدن.

2 –الصيد البري في أراضي المحميتين والبحري على شواطىء جزيرة النخل وجزيرة سنني وجزيرة رامكين أو ضمن مسافة أقل من 500/ / متر من حدود المحميتين.

3 –التركن أو التخييم في أراضي المحميتين أو رمي النفايات الخ ... او كل عمل اخر يضر بالمحميتين أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة5 – يطبق في نطاق المحميتين كل نص قانوني حالي أو مستقبلي وكل الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء والتي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والبحرية والطبيعية الجمالية.

المادة6 – من أقدم على قطع أشجار أو أعشاب من أرض إحدى المحميتين أو تصنيعهما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة ومئة ألف ليرة عن كل كيلوغرام واحد من الخشب ومائتي ألف ليرة عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين ألف ليرة عن كل كيلوغرام من سائر المواد المصن عة، وتصادر الأعشاب والأخشاب

الطبيعية أو المصنعة وتباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية التي استخرجت منها.

المادة7 – كل من يدخل المواشي الى المحمية يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة قدرها) مايتان وخمسون (ألف ليرة لبنانية عن كل رأس.

المادة8 – كل من كسر أو أتلف أو نقل أي حاصل من حاصلات المحميتين أو أزال التخوم أو العرمات المفروزة يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر. وبالغرامة من) مئة ألف(ليرة الى مليون ليرة لبنانية.
كل من أشعل النار في إحدى المحميتين يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتناسب مع الأضرار الحاصلة. في حال الحكم بعقوبتين على فعلين مختلفين تنفذ العقوبة العليا.

المادة ٩ – في جميع الاحوال وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه يحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج أو أي ناتج من الجزر ومن تخومها البحرية وبمصادرة الفؤوس والمقاطع والشباك والآلات وأدوات القطع والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.
وهذه المواد المصادرة والغرامات تعود الى لجنة المحمية التي تمت فيها مصادرتها.

المادة10 – يصار الى تعيين لجنة من سبعة أشخاص من المتطوعين ولثلاث سنوات بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة لتقوم بأعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية لإعادة التأهيل الايكولوجية للمحميتين، على أن تتمثل في لجنة محمية حرج إهدن البلدية ومهتمون بشؤون الايكولوجيا، وفي محمية جزيرة النخل وجزيرة سنني وجزيرة رامكين بلديتا طرابلس والمينا ومهتمون بشؤون الايكولوجيا على ان تتحمل البلديات المختصة النفقات .

المادة11 – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 9 آذار سنة 1992
الامضاء: الياس الهراوي